مواجهة الانحراف القيمي في ضوء السنة النبوية
- دراسة تطبيقية من خلال الصحيحين-*

د. محمد عزيز العازمي**

تاريخ وصول البحث: 2021/09/23م **تاريخ قبول البحث: 2022/01/02م**

ملخص

تطرق هذا البحث "**مواجهة الانحراف القيمي في ضوء السنة النبوية دراسة تطبيقية من خلال الصحيحين**"، لدراسة الانحرافات القيمية، من حيث أسبابها ودوافعها، ودور السنة النبوية في معالجتها، وذلك من خلال استنباطها من أصح الكتب بعد كتاب الله، وهما: البخاري ومسلم، مستخدما المنهجين الاستقرائي والاستنباطي القائمين على السبر والتتبع، **والهدف** من ذلك استخراج قواعد تربوية، مستنبطة من أدلتها التفصيلية، من خلال سبل معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمية، كما ورد ذلك في صحيحي البخاري ومسلم، للاستفادة منها في معالجة الانحرافات القيمية في عصرنا الحاضر، والتي يعاني منها المجتمع الإسلامي، والحد منها.

وأثمرت الدراسة: دور السنة النبوية، ومكانتها الريادية، في مواجهة الانحرافات القيمية، من خلال بيان مظاهر الانحرافات القيمية وأسبابها، وعلاجها، وتوصي الدراسة الباحثين إلى الاهتمام ببيان دور السنة النبوية في معالجة الجانب العملي الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية، الانحراف، القيمي، الصحيحان.

Confronting the Deviation of Values in light of Sunnah: An Applied study through Al-Sahihin

Abstract

The research discusses “Confronting the Deviation of Values in light of Sunnah: An Applied study through Al-Sahihin” to study moral deviations, explain their reasons and motives, and the role of the Prophetic Sunnah in treating them by deriving them from the most correct books after Allah’s Book, namely Al-Bukhari and Muslim. The inductive and deductive methods were adopted, based on testing and tracking. The objective is to extract educational rules deduced from their detailed evidence through the ways in which the Prophet, peace be upon him, dealt with moral deviations as mentioned in the Sahihs Al-Bukhari and Muslim, to benefit therefrom in addressing and reducing moral deviations in our time, from which the Islamic community suffers.

This study clarified the role of the Prophetic Sunnah and its leading position in facing

* هذا البحث مدعوم من قبل قطاع الأبحاث بجامعة الكويت برقم (HH03/19).

** أستاذ مشارك، جامعة الكويت، الكويت – mohammed.alaziz@ku.edu.ku

moral deviations by explaining the manifestations of moral deviations, their causes, and their treatment. In addition, the study recommends researchers pay attention to clarifying the role of the Sunnah in addressing the practical social aspect.
Keywords: Sunnah, Deviation, Moral, Al-Sahihayn.

أهمية الدراسة.

تتلخص أهمية البحث في النقاط التالية:

1- تمحيص تلك الانحرافات، وذلك بالوقوف على أسبابها ودوافعها، للتمكن من علاجها، والاستفادة منها في عصرنا الحاضر.

2- حث الأمة الإسلامية على الرجوع إلى مصادرها الأصلية، قرآنا وسنة، وفهمهما وتطبيقهما، للتأكيد على صلاحية الشرع الإسلامي لكل زمان ومكان.

3- قلة الموضوعات التي تحدثت عن الوسائل النبوية في علاج الانحراف القيمي.

4- دعوة المؤسسات والهيئات والجمعيات التربوية القائمة على بناء المجتمع؛ للاستفادة من المنهج النبوي في التعامل مع تلك الانحرافات القيمية.

5- بيان أوجه التقارب والشبه بين ما كان موجودا في المجتمع الذي بعث فيه النبي ﷺ، وما نعيشه الآن، لنتمكن من العلاج.

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم الانحرافات القيمية؟

2- ما الأساليب والوسائل النبوية في علاج الانحرافات القيمية؟

3- كيف يمكن الاستفادة من معالجة النبي للانحرافات القيمية في عصرنا الحاضر؟

أهداف الدراسة.

تتجلى أهداف البحث إلى إبراز الإجابة على الأسئلة السابقة.

1- بيان مفهوم الانحرافات القيمية.

2- الوقوف على الأساليب والوسائل النبوية في علاج الانحرافات القيمية.

3- الاستفادة من معالجة النبي للانحرافات القيمية في عصرنا الحاضر.

الدراسات السابقة.

الانحرافات الفكرية والسلوكية وسبل معالجتها في ضوء صحيح البخاري، بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية

نخصص (التربية الإسلامية). إعداد الطالب: عبد الرحمن بن محمد بن نفيز المذاهبي الحارثي، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. واختص بمواجهة الانحرافات الفكرية، من خلال صحيح البخاري، واختص بحثي بمواجهة الانحراف القيمي من خلال أحاديث الصحيحين. والفكر جزء من القيم.

دور العقيدة في علاج الانحرافات العقدية والسلوكية، إعداد: زاهر موسى مصطفى الشرافي، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العقيدة الإسلامية –الجامعة الإسلامية – غزة كلية أصول الدين – قسم العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة – العام الجامعي 1431هـ الموافق 2010م. اختص هذا البحث بجزء من القيم وهو الجانب العقدي، ودراسته من الناحية العقدية، وليست الأحاديث النبوية من خلال الصحيحين.

القيم التربوية في السيرة النبوية، د/ مهدي رزق الله أحمد، الأستاذ–سابقا– بقسم الثقافة والدراسات الإسلامية، كلية التربية– جامعة الملك سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية. اختص البحث بالقيم التربوية، من خلال السيرة النبوية، واختص بحثي بالحديث عن الانحراف القيمي من خلال الصحيحين.

الانحراف الخلقي أسبابه وأنواعه وعلاجه والوصايا، إعداد/ سليمان بن زعل العنزي، المجلس العلمي، شبكة الألوكة. إشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد.

ويمتاز بحثي عن هذه البحوث أنه يتعلق بمعالجة الانحراف القيمي، كالعقوق واقتراف الفواحش وغير ذلك، من خلال الصحيحين، وبعد الاطلاع على شبكات التواصل الاجتماعي، وشبكة الانترنت، والمكتبات العامة، لم أجد أحدا بحسب علمي درس الانحرافات القيمية دراسة تطبيقية من خلال الصحيحين، الأمر الذي شجعني لأشمر عن ساعدي مستعينا بالله، سائلا إياه التوفيق والسداد، لإتمام هذا البحث.

حدود البحث.

استخراج الوسائل النبوية لمعالجة الانحراف القيمي، من أحاديث الصحيحين.

منهج البحث.

التزمت في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، القائمين على بذل أقصى جهد عقلي، بهدف استخراج قوانين تربوية، مستنبطة من أدلتها التفصيلية، ومن ثم استخدمت هذين المنهجين بهدف استخراج سبل معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمية، كما ورد ذلك في صحيحي البخاري ومسلم، للاستفادة منها في معالجة الانحرافات القيمية في عصرنا الحاضر، والتي يعاني منها المجتمع الإسلامي، والحد منها.

خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة: بينت فيها أهداف البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

والتمهيد: احتوى على توضيح مفهوم الكلمات المفتاحية، وهي كالتالي:

أولاً: السنة النبوية في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: مفهوم الانحراف في اللغة والاصطلاح.

ثالثاً: مفهوم القيم في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: مظاهر الانحرافات القيمية وأسبابها.

أولاً: الشرك بالله تعالى.

ثانياً: عقوق الوالدين.

ثالثاً: قتل الأولاد من إملاق.

رابعاً: اقتراف الفواحش.

خامساً: قتل النفس بغير حق.

سادساً: أكل مال اليتيم.

سابعاً: التطفيف في الكيل والميزان.

ثامناً: شهادة الزور.

تاسعاً: نقض العهود.

المبحث الثاني: الأساليب والوسائل النبوية في علاج الانحرافات القيمية. وتكمن في المحاور الآتية:

المحور الأول: الحوار مع المنحرف.

المحور الثاني: تعليم المنحرف مع توضيح الخطأ.

المحور الثالث: النهي عن الوقوع في الانحراف.

المحور الرابع: الوقاية من الانحراف قبل الوقوع فيه.

المحور الخامس: العفو عمن وقع في الانحراف.

المحور السادس: الدعاء لمن وقع في الانحراف

المحور السابع: التهديد والوعيد للمنحرف.

المحور الثامن: الغضب على المنحرف.

المبحث الثالث: الاستفادة من معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمية في عصرنا الحاضر، وتكون بالأساليب التالية:

أولاً: استخدام التدريب العملي.

ثانياً: توفير البديل للمنحرف حتى لا يشعر بالفراغ.

ثالثاً: التوجيه المباشر.

رابعاً: الإقناع.

خامساً: الترغيب والترهيب.

وأخيرا: الخاتمة وفيها: أهم النتائج، وفهارس متعلقة بالبحث.

التمهيد.

أولاً: السنة في الاصطلاح.

عرفها كل من الحافظ ابن حجر والعيني بأنها: "ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله"[1]. وأطلقها بعضهم على "ما أضيف إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– من قول أو فعل أو تقرير"[2].

ثانياً: تعريف الانحراف في الاصطلاح.

عرف الانحراف بتعريفات عديدة منها: أنها موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية، مما يؤدي إلى السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه[3]. وهذا مفهوم قاصر، لاقتصاره في مدلول الانحراف على سلوك الصغير، بل قد يظهر هذا السلوك على كبير السن أيضا.

وقيل: هو مجانبة الفطرة السليمة واتباع الطريق الخطأ المنهي عنه دينيا، أو الخضوع والاستسلام للطبيعة الإنسانية دون قيود[4]. وهذا أدق مما قبله، لأن الانحراف يطلق على كل ما يجانب الفطرة السليمة سواء كان من الصغير أم من الكبير.

من خلال هذه المفاهيم يتبين أن معنى الانحراف هو الميل والعدول والخروج عن المنهج السماوي، أو بيئة المجتمع وقيمه ومعاييره المتعارف عليها.

ثالثاً: تعريف القيم في الاصطلاح.

للقيم في الاصطلاح عدة مفاهيم منها: أنها مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على أساسه المرغوب فيه والمرغوب عنه[5].

وقيل: أنها القواعد التي تقوم عليها الحياة الإنسانية وتختلف بها عن الحياة الحيوانية كما تختلف الحضارات بحسب تصورها لها[6]. وقيل: هي حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك[7]. وقيل: هي صفات إنسانية إيجابية راقية مضبوطة بالشريعة الإسلامية، تؤدي بالمسلم الذي يتعلمها إلى السلوكيات الإيجابية في المواقف المختلفة التي يتفاعل فيها مع دينه ومجتمعه وأسرته ومحيطه المحلي والإقليمي والعالمي[8].

والذي اختاره من هذه المفاهيم ويترجح لدي هو أن القيم – ما يصدره الإنسان من حكم على شيء ما مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك–.

والسبب كونه جامعا مانعا لجعله القيم راجعه إلى الشرع القويم المستمدة منه من خلال مبادئ ومعايير يلتزمها الإنسان

في حكمه على الأشياء.

المبحث الأول:
مظاهر الانحرافات القيمية وأسبابها.

الانحراف عن القيم الإسلامية له أشكال ومظاهر وأسباب شتى يصعب حصرها، لكون البحث اقتصر بالحديث عنها من خلال الصحيحين، وكان من أبرز هذه الانحرافات التي أوردها الشيخان في صحيحهما ما يلي:

أولاً: الشرك بالله تعالى.

من الانحرافات القيمية التي دبت على ظهر الأرض، الشـرك بالله تعالى، من أجلها أرسـل الله الرسـل ليحاربوها، ويدعون الناس إلى قيمة التوحيد، بداية من نوح إلى نبينا خاتم الأنبياء صـلوات ربي وتسـليماته عليهم أجمعين، وقد أخذ الله العهد والميثاق على بني آدم وهم في صـلب آبائهم أن لا يشركوا بالله شيئا، كما جاء في حديث أَنَسٍ، يَرْفَعُهُ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ)[9].

وبين النبي ﷺ أن هذا السـلوك –الشـرك بالله– من أعظم الذنب عند الله تعالى، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَـأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)[10].

<u>أسباب الشرك:</u>

أصول الانحراف عند بني آدم تكمن في ثلاثة أصول: العقل، والغضب، والشهوة. والمتأمل في ظاهرة الشرك يجد أنها لا تخرج عن هذه الأصـول الثلاثة، فحديث أكبر الكبائر مدخل لهذه الأصـول، فعَنْ أَبِي بكرة ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟) ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ – وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ – أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ)، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَـكَتَ[11]. فعد النبي ﷺ الشـرك أولها لما فيه من طمس لوظيفة العقل، والتعصب للآبائية، وشهوة الركون للماضي، وقد حكى عنهم ربنا سبحانه وتعالى في سورة الزخرف بقوله: **﴿وَقالُوا لَوْ شـاءَ الرَّحْمنُ مَا عَبَدْناهُمْ مَا لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُـونَ أَمْ آتَيْناهُمْ كِتاباً مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ بَلْ قالُوا إِنَّا إِنَّا وَجَدْنا آباءَنا عَلى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلى آثارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾**[الزخرف:20 –22].

<u>فمن الآثار المترتبة على هذه الأصول، ونتج عنها الشرك بالله:</u>

– **البيئة التي يولد فيها الإنسـان:** البلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا، فالبيئة المؤمنة لا شـك أن ثمارها طيبة، وما دون ذلك فيكون نتاجه من داخله، وصـدق رسـول الله ﷺ فيما يرويه عنه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)[12] ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: **﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾**[الروم: 30].

لذلك قال ابن القيم: "أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم"[13].

– **ومنها: الهوى في اتباع الآباء والأجداد:** من أقوى أسباب الوقوع في الشرك هو تقليد الآباء في الاعتقاد، والإصرار في التمسك على مظاهر الشرك التي نشأوا عليها، ومن الأدلة على ذلك ما جاء عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْـــهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ)، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ)، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْـــتَغْفِرُوا لِلْمُشْـــرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْـــحَابُ الْجَحِيمِ﴾**[التوبة: 113][14].

– **ومنها: اجتيال الشياطين**[15]، من أسباب الوقوع في الشرك، اتباع الإنسان لإغواء الشيطان وتزيينه، ونسيانه العداوة الأزلية بين إبليس وبني آدم، فعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِـعِيِّ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: **(أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)**[16].

ثانياً: عقوق الوالدين.

لعقوق الوالدين مظاهر وأسباب.

<u>مظاهر عقوق الوالدين:</u>

هناك العديد من المظاهر والأعمال التي تعدّ صورةٌ من صور عقوق الوالدين، فمنها:

1- التسبب للوالدين بالشتم: فقد وصفه رسول الله ﷺ بأنه من أكبر الكبائر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) قِيلَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ)[17].

2- ومن مظاهر عقوق الوالدين انتقاد ما يعدّه الوالدان من الطّعام والشـراب وغير ذلك من الأشـياء، وانتقاد الطعام أمرٌ فيه محذوران، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تعييب الطعام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ

اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ)[18]. فكيف لو كان ذلك ملازمًا لانتقاد مجهود عمل الأمّ أو الأب في تحضير الطّعام.

3- ترك الدعاء والاستغفار لهما بعد وفاتهما، وعدم تقديم الصدقة عنهما، وعدم إكرام أصدقائهما، وقطع صلة سائر أقاربهما. عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنها– قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ)[19].

أسباب عقوق الوالدين:

من أسباب عقوق الوالدين الصحبة السيئة، فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً)[20]. فالرفقة السيّئة تؤثر على الابن فتكون وسيلة لتعليمه أخلاق غير حميدة، ومنها إيذاء الوالدين وعقوقهم.

ثالثاً: قتل الأولاد من إملاق[21].

عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)[22].

فمن مظاهر هذا الانحراف إيثار النفس عند عدم الكفاية، أو البخل مع وجودها، ولذا قال ابن حجر: "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك" أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان[23].

أسباب هذا الانحراف:

السبب الحقيقي لهذا الانحراف القيمي –قتل الأولاد– هو تزيين الشيطان، مع قصور في العقل[24].

رابعاً: اقتراف الفواحش.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)[25].

هذه العقوبة في الدنيا، أما في الآخرة فلا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ – وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)[26].

ولهذا الانحراف مظاهر، ذكرها ابن الجوزي في معنى الفاحشة تتلخص في أن مظاهر الفواحش هي كل ما قبح وفحش من الذنوب، فيدخل فيه الزنا، واللواط، والسحاق، ونكاح المتزوجة، ونكاح المحارم، والبذاءة...الخ. والله سبحانه وتعالى يغار على محارمه؛ لأجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ

الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...)[27].

أسباب ظاهرة الفواحش:

الشهوة أحد الانحرافات عند بني آدم، وهي أحد أسباب اقتراف الفاحشة، وينتج عنها آثار منها:

1- عصيان أوامر الله تعالى ورسوله: والعصيان نوعان: إما أن لا تفعل أمرًا، فتتمرد عليه، وإما أن ترتكب أمرًا منهيًا عنه. والإنسان إذا ما سولت له نفسه عصيان أوامر الله تعالى ورسوله وطاعة الشيطان فلا يلومن إلا نفسه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى)[28].

2- الاقتراب من دواعي الفواحش: لكل جريمة أسبابها ودوافعها المؤدية إليها، ومن هذه الأسباب والدوافع: الاختلاط بين الرجال والنساء غير المشروع؛ لأنه يعد بداية لزوال الحشمة وارتفاع الحياء ومن ثم بابا من أبواب ارتكاب الفواحش والمحرمات، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ر قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (الحَمْوُ المَوْتُ)[29]. وحتى يأمن المجتمع وقوع أي فاحشة فلا بد أن يسعى جادا إلى منع الأسباب المؤدية إليها؛ لأنه متى وجدت الأسباب والدوافع وجدت النتيجة، لذا جاء الإسلام بالقول الفصل بالبعد عن تلك الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى كل شر وتدفع للهاوية. عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ)[30].

خامسا: قتل النفس بغير حق.

عدت الشريعة قتل النفس بغير حق من أكبر كبائر الانحرافات القيمية التي حرمها الله تعالى. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ – وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ – حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ)[31].

ومن مظاهر قتل النفس: الإقدام على الانتحار. فحياة الإنسان ليست ملكًا خالصًا له وإنما هي حق لباريها وخالقها. وقد حرمت السنة أي وسيلة من وسائل الانتحار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[32].

أسباب قتل النفس:

لقتل النفس أسباب منها المشروع ومنها غير المشروع، فالمشروع منها:

قتل الجماعة بالواحد: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوِ اشْتَرَكَ

فِيهَا أَهْلُ صَـنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ) وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: (إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَـبِيًّا)، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ وَسُـوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ، مِنْ ضَـرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْـوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُـرَيْحٌ، مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ[33].

وأما غير المشروع فمنه:

- **العصبية القبلية،** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْـرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَـى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)[34].
- **الغضب:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: (لاَ تَغْضَبْ) فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: (لاَ تَغْضَبْ)[35].

سادسا: أكل مال اليتيم.

حرصـت السـنة على الحفاظ على أموال اليتامى، وجعلت الانحراف عن هذه القيمة، من الكبائر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّـبْعَ المُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّـرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّـحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)[36].

قال السدي: "يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه وأنفه وعينيه، فيعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم"[37].

مظاهر أكل مال اليتيم:

أكل مال اليتيم له صـور ومظاهر والذي ورد في الصـحيحين منها: أن يتزوج القائم على مال اليتيم اليتيمة طمعاً في مالها والاسـتيلاء عليه بغير وجه حق. عَنْ عَائِشَـةَ -رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فِي قَوْلِهِ: **﴿وَيَسْـتَفْتُونَكَ فِي النِّسَـاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾**[النساء: 127]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَتْ: (هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ)[38].

وأما من حيث سـبب أكل مال اليتيم فهو كما قال ابن الجوزي في تفسـير هذه الآية: "خص مال اليتيم، لأن الطمع فيه، لقلّة مراعيه وضعف مالكه أقوى"[39].

سابعا: التطفيف في الكيل والميزان.

تطفيف الكيل والميزان: هو الإنقاص أو البخس في المكيال والميزان، إما بالازدياد إن اقتضـى من الناس وإما بالنقصـان إن قضاهم، ويلحق بالوزن أو الكيل ما شابههما من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس[40].

مظاهر الانحراف في الكيل والميزان:

للتطفيف في الكيل والوزن مظاهر وصور متعددة، ومن صوره في البيع والشراء أن كل زيادة عند الشراء، وإنقاص عند البيع، كيلاً ومساحة، وعدداً ووزناً، وما يقاس عليهما، كل ذلك من أنواع التطفيف؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن أهم هذه الصور والمظاهر التي وردت في الصحيحين:

من باع حرا فأكل ثمنه: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ)[41]. قال ابن بطال: "لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم، وإنما عظم الإثم فيمن باع حرا؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرمة والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه لذلك"[42].

أسباب التطفيف في الكيل والميزان:

أما من حيث الأسباب المفضية إلى هذا الانحراف –التطفيف في الكيل والميزان– فترجع إلى احتقار المطفف حقوق الآخرين، وتقديم مصالحه الشخصية ومآربه على حساب مصالح وحقوق إخوانه المسلمين، قال رسول الله ﷺ: (لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[43].

ثامنا: شهادة الزور.

شهادة الزور هي: الميل إلى الكذب والباطل عن دليل، والعدول والانحراف عن الحق والصدق، لتوصل إلى أخذ مال، أو إتلاف نفس أو إلى غير ذلك[44]. وهذا السلوك من الانحرافات القيمية التي حرمها الله ورسوله، وهي من أكبر الكبائر، عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الكَبَائِرِ فَقَالَ:...(شَهَادَةُ الزُّورِ)[45].

وفي رواية أبي بكرة : "وكان متكئا فجلس"[46].

قال ابن حجر: قوله "وكان مُتَّكئًا فجلس": يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان مُتَّكئًا، ويفيد ذلك تأكيد تحريم الزور وعِظَم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أسهل وقوعًا بين الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة؛ كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعًا؛ بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد، بخلاف الشرك، فإن مفسدته قاصرة غالبًا"[47].

وقال ابن حجر الهيتمي:" شهادة الزور وقبولها كلاهما من الكبائر، وحكى بعضهم الإجماع على أن شهادة الزور كبيرة، ولا فرق بين أن يكون المشهود به قليلاً أو كثيرًا، فضلاً عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدًّا"[48].

مظاهر شهادة الزور:

من مظاهر شهادة الزور: الكذب والافتراء، والظلم الذي يترتب عليه أخذ الأموال بغير حق، وانتهاك الحرمات، وهناك

أنواع أخرى من الزور لها من الخطورة ما لشـهادة الزور، ولذا لم يكتف الحديث بتجريم شـهادة الزور فقط، بل أضـاف إليها: قول الزور[49].

أسباب شهادة الزور:

من الأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذا السلوك المنحرف ما يلي:

1- تضليل الحاكم عن الحق، والتَّسبُّب في الحكم بالباطل؛ لأن الحكم يُبْنَى على أمور، منها: البيّنة على المُدَّعِي واليمين على مَن أنكر، فإذا كانت البيّنة كاذبة أثرت على الحكم، فكان بخلاف الحق والإثم على الشـاهد؛ ولذلك قال ﷺ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[50].

2- الظلم لمَن شهد له؛ لأنه ساق إليه ما ليس بحق بسبب شهادة الزور؛ فوجبت له النار: لقوله ﷺ: (وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ)[51].

3- الظلم لمَن شهد عليه، حيث أخذ ماله أو حقه بالشهادة الكاذبة؛ فيتعرض الشاهد بذلك لدعوة الشهود عليه بغير الحق ظلمًا قال ﷺ: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:(وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)[52].

المبحث الثاني:

الأساليب والوسائل النبوية في علاج الانحرافات القيمية.

ظواهر الانحرافات القيمية متعددة، وفي نفس الوقت معقدة، والحاجة في إيجاد وسـائل لمعالجة هذه الظواهر ومواجهتها ماسة، ومن هذا المنطلق كانت سبل العلاج تختلف غالبا في التعامل مع الانحرافات القيمية، وفي سنة النبي ﷺ محاور كثيرة لمعالجة تلك الانحرافات القيمية ومنها على سبيل المثال ما يلي:

المحور الأول: الحوار مع المنحرف.

من النماذج النبوية التي ورد فيها الحوار مع من وقع في الانحراف، ما جاء في الصـحيحين عن عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، قال: غَدَا عَلَيَّ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُـنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلاَ تَقُولُوهُ: يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّهُ لاَ يُوَافَى عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ)[53]. ففي هذا النموذج النبوي الرائع الفريد من نوعه، لما سمع النبي ﷺ من ذلك الصـحابي الذي رمى مالك بن الدخشن بالنفاق تبريره والقرينة التي جعلته يرميه بالنفاق، رد عليه بصيغة السؤال: "ألا تقولوه؟".

وكذلك وقع الحوار منه ﷺ مع بعض الصحابة في مسألة الإفك فقد سأل علي بن أبي طالب وكذلك أسامة بن زيد، ثم جاء وحاور عائشة –رضي الله عنها– بقوله: "إن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنبي فاستغفري الله..."، وتحدث

في نهاية الأمر لعموم المسلمين في المسجد، قائلا: (من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي)[54].

ومن الأمثلة أيضا حواره ﷺ مع اليهود حينما سألهم –بعدما جمعهم– عن أبيهم وعن أهل النار وعن الشاة المسمومة وكان –عليه الصلاة والسلام– يقول قبل كل سؤال: فهل أنتم صادقي؟[55].

ولأهمية الحوار، ولما فيه من إحياء للمراجعة، وبث للمناصحة والنقد، ونضج البناء وتماسكه، ينبغي أن تكون هناك أصول وآداب يتم التحاكم إليها أثناء الحوار، ومنها ما يلي:

1- الرفق والرحمة بالمخالف، ويتضح ذلك بجلاء في حديث أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[56] فكان ﷺ معهم هاديا ولم يعنفهم –عليه الصلاة والسلام–.

2- تنبيه المحاور على أن هناك فرق بين الواقعية والمثالية، وشاهد ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ)، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ) كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[57].

3- ثناؤه على المحاور إذا بدا منه ما يستحق الثناء، وذلك كما في حديث الثلاثة الذين خلفوا حيث قال –عليه الصلاة والسلام– عن كعب في نهاية الحوار معه: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ)[58].

المحور الثاني: تعليم المنحرف مع توضيح الخطأ.

تعليم المنحرف مع توضيح الخطأ بزيادة علم لمن وقع في الانحراف من الوسائل النبوية. وشاهده ما جاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة في كسوف الشمس حيث بين ﷺ لمن اعتقد أن كسوف الشمس بسبب موت إبراهيم فقال: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ)[59].

ومن شواهد تعليم النبي ﷺ لمن وقع في الانحراف حديث بريرة وفيه (مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)[60].

قال ابن حجر –رحمه الله–: "وفيه أنه ﷺ كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطبها على المنبر لإشاعتها"[61].

ومن الشواهد أيضا ما جاء في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: أَنَّ نَاسًا، مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: **﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ﴾**[الفرقان: 68]، وَنَزَلَتْ **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾**[الزمر: 53][62].

المحور الثالث: النهي عن الوقوع في الانحراف.

من الوسـائل النبوية في الحفاظ على الفرد والمجتمع، من مخاطر الانزلاق في الانحرافات القيمية، النهي والتحذير من الوقوع فيه، ويأتي النهي أحيانا في الأسلوب النبوي عن طريق الوعيد الشديد يوم القيامة، فمن الأمثلة التي حذرت السنة النبوية منها: أمره ﷺ باجتناب السـبع الموبقات المهلكات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّـبْعَ المُوبِقَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ)[63].

المحور الرابع: الوقاية من الانحراف قبل الوقوع فيه.

من أهم الوسائل النبوية في معالجة الانحرافات القيمية، الدعوة إلى الوقاية من الانحراف، فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى الأسلوب الوقائي كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: (لاَ تَغْضَبْ) فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: (لاَ تَغْضَبْ)[64].

ومن الأمثلة أيضا: ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة ﷺ وحكايتها اختصام عتبة بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وقوة شـبه الابن بعتبة، فقال ﷺ: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)، وقال لسـودة بنت زمعة ﷺ (احْتَجِبِي مِنْهُ) لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ[65].

المحور الخامس: العفو عمن وقع في الانحراف.

العفو عمن وقع في الانحراف، إذا أظهر توبته ورجوعه إلى الله، إذا كان من اتباع الملة المحمدية، أما إذا كان على غيرها فالعفو عنه، دعوة له ولغيره إلى سماحة الإسلام وترغيبه في الدخول فيه. فمن الأمثلة على ذلك: قصة ماعز والغامدية، ومراجعتهم النبي في إقامـة الحد عليهما، والنبي ﷺ يقول لماعز: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ)حتى قال لـه النبي: (أَنِكْتَهَا)[66] بصريح القول. ومن أمثلة العفو عند المقدرة: عفوه ﷺ عن تلك المرأة اليهودية التي وضعت السم في الشاة[67].

المحور السادس: الدعاء لمن وقع منه انحراف.

الدعاء وسـيلة من وسـائل العلاج، وهو ما فعله النبي ﷺ في الخلاف الذي حصـل بين أبي بكر وعمر –رضـي الله عنهما–، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًـا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا صَـاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ) فَسَـلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الخَطَّابِ شَـيْءٌ، فَأَسْـرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَـأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ)[68] ثَلاَثًا.

والدعاء على المنحرف سبيل من سبل مواجهة انحرافه، إذا لم تكن هناك حيلة إلا هو، ففي حديث ابن مسعود لما كان النبي يصلي عند البيت فجاء أبو جهل ووضع سلى الجزور على ظهره ﷺ، فلما رفع رأسه قال: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ)[69].

المحور السابع: التهديد والوعيد للمنحرف.

من الأمثلة على ذلك أيضا: تهديده ﷺ لمن يترك الجمعة والجمعات، فقال : (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)[70].

المحور الثامن: الغضب على المنحرف.

من وسائل معالجة الانحرافات القيمية، الغضب على من وقع منه الانحراف، ويؤكد على فاعلية الغضب، وتأثيره على نفس من وقع في محذور، كعب بن مالك ﷺ، لما تخلف عن تبوك ورجع النبي المدينة، ودخل كعب عليه فقال: (فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ)[71].

قال ابن حجر: "كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه وأما إذا كان لله تعالى فإنه يتمثل فيه أمر الله من الشدة"[72].

وهكذا تعددت وتنوعت سبل معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمية من بين ترغيب وترهيب، وتعزير وإقامة حد، وعفو وغضب، وغير ذلك حسبما يتناسب وحال الواقع في الانحراف وحجم خطئه.

المبحث الثالث:

الاستفادة من معالجة النبي ﷺ للانحرافات القيمية في عصرنا الحاضر.

أولاً: استخدام التدريب العملي.

من خلال التدريب العملي يتحول القول إلى فعل، والاعتقاد إلى سلوك ملموس، وسنة النبي ﷺ مليئة بذلك، فعلى سبيل المثال في صلح الحديبية لما أمر النبي أصحابه بالتحلل من العمرة، وذبح الهدي، كان لبعض الصحابة موقف آخر، فقام النبي ودعا حالقه وذبح هديه، بعد مشاورة أم المؤمنين أم سلمة –رضي الله عنها–، فتصارع الصحابة يحلق بعضهم بعضا، حتى كادوا أن يقتتلوا.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا)[73]. وتكمن الاستفادة من التدريب العملي النبوي في واقعنا الحاضر، باهتمام المسلم بالعمل وتقديمه على القول، فالنفس البشرية تحب الاقتداء بالفعل أكثر من القول، فالاقتداء بالقول فقط، قد يؤدي إلى النفاق، ففي هذا المثال العملي للنبي ﷺ، جاء الأثر مباشرة من الصحابة بالتطبيق لما قام به.

ثانياً: توفير البديل للمنحرف حتى لا يشعر بالفراغ.

من الأدلة على ذلك من السنة النبوية ما جاء في الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا؟)، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ)[74].

نهى النبي ﷺ بلالا عن فعل الانحراف وهو الربا، وأوجد له البديل الذي أحله الله وهو البيع، ومن هنا تكمن الاستفادة في عصرنا الحاضر في معالجة الانحراف بإيجاد البديل كما فعل النبي ﷺ، وينبغي أن يكون مناسبا لتعاملنا اليوم، بشرط أن لا يكون محذورا شرعا، ويقصد به التعبد إلى الله تعالى.

ثالثاً: التوجيه المباشر.

استخدم النبي ﷺ هذا السبيل في علاج الانحرافات القيمية، ومنها: ما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت في بيعة العقبة أن رسول الله ﷺ قال : (بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[75].

ففي هذه البيعة جاء التوجيه المباشر بالانتهاء عن الانحرافات القيمية، من شرك، وسرقة، وزنا إلى غير ذلك مما ورد في الحديث النبوي، وينبغي علينا القيام بهذا السلوك النهي عن المنكر مباشرة، دون خوف أو وجل أو مداهنة، إذا لم يترتب عليه جرم أكبر منه، وإلا رفع الأمر إلى أولي الأمر للحد من هذه الجرائم. مع مراعاة الإخلاص لله تعالى، والرفق واللين في النهي.

رابعاً: الإقناع.

من الأمثلة النبوية على الإقناع ما جاء في حديث أنس بن مالك ﷺ: فيما أفاء الله على رسوله من أموال هوازن، فأعطى رجالا من قريش ولم يعط الأنصار شيئا، فقالوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ لهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدِهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ)[76]، فوصل معهم –عليه الصلاة والسلام– بأسلوب غاية في الروعة إلى أن أقنعهم حتى ما كان منهم إلا أن قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا. وهذا ما ينبغي علينا الاستفادة منه في واقعنا المعاصر، من إنشاء ندوات علمية وثقافية تدعوا إلى كيفية الاستفادة من الأسلوب النبوي في الإقناع.

خامساً: الترغيب والترهيب.

لم تخلوا السنة النبوية من هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات، فقد استخدمه النبي ﷺ مع الصحابة ﷺ كما في قصة الذين تقالوا عبادته –عليه الصلاة والسلام– وكان مما قاله لهم: "فمن رغب عن سنتي فليس مني"[77]. وتكمن الاستفادة منه

في عصـــرنا الحاضـــر بأن ندرك الواقع الذي يحيط بالمنحرفين ونفســـياتهم والظروف المحيطة بهم ليعرف أيهما أولى في الاســـتخدام الترغيب أو الترهيب؛ لأن بعض المنحرفين لا ينفع معه ســـوى الترهيب والتقريع، والبعض الآخر يكفيه الترغيب ليكون رادعاً له عن انحرافه أو مساهماً في تقويم سلوكه.

الخاتمة.

أهم النتائج:

تتلخص أهم النتائج في النقاط التالية:

1. القيم: عبارة عن حكم يصدره الإنسان على شيء مهتديا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع.
2. أصول الانحراف ثلاثة: العقل، والغضب، والشهوة.
3. البيئة التي ينشأ فيها الإنسان، والهوى في اتباع الآباء، واجتيال الشياطين، من أسباب الوقوع في الشرك.
4. الجهل بالعقاب الأخروي، والصحبة السيئة، وعدم الاهتمام بمشاعر الوالدين، من أسباب العقوق.
5. إيثار النفس عند عدم الكفاية، والبخل مع وجودها، من مظاهر قتل الأولاد.
6. تزيين الشيطان، واتقاء العار، والتدين تقربا للآلهة، من أسباب قتل الأولاد.
7. عصيان أوامر الله تعالى ورسوله، واتباع خطوات الشيطان، واتباع الهوى، والتقليد الأعمى، والاقتراب من دواعي الفواحش، من أسباب انتشار الفواحش.
8. قتل النفس منه المشروع، ومنه غير المشروع.
9. من الوســـائل النبوية لمعالجة الانحرافات القيمية: الحوار مع المنحرف، وتعليمه، ونهيه، ووقايته عن الانحراف، والعفو عنه إذا وقع فيه، والدعاء له، وتهديده ووعيده إذا لم يقلع عن انحرافه، ثم الغضب عليه.
10. هناك تشابه واختلاف في وسائل العلاج التي استخدمها النبي ﷺ: فقد دعا لقوم، ودعا على آخرين، وعفا عن قوم، وأخذ بآخرين، وذلك راجع لاختلاف طبائع المنحرفين.
11. تكمن الاستفادة من هذه الوسائل النبوية في عصرنا الحاضر من خلال: التدريب العملي، وتوفير البديل، والتوجيه المباشر، والإقناع، والترغيب والترهيب.

التوصيات:

1. إقامة ندوات ومحاضرات، لمناقشة بعض المستجدات؛ للحفاظ على الهوية الإسلامية.
2. إنشاء مادة علمية على أقراص صلبة تتضمن دور السنة النبوية في مواجهة الانحرافات القيمية.
3. إنشاء ندوات علمية وثقافية تدعو إلى كيفية الاستفادة من الأسلوب النبوي في الإقناع.

الهوامش.

(1) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (245/13). بدر الدين العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، **عمدة القاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت. (23/25).

(2) طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، (ط1)، 1416هـ – 1995م. (ص40). الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **إرشاد الفحول**؛ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، (ط1)، 1419هـ – 1999م. (ص95). القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، **قواعد التحديث**، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. (د.ت). (ص35،38).

(3) رمضان السيد: **الجريمة والانحراف** من المنظور الاجتماعي، (ص28).

(4) عبد الله إبراهيم الصالح: **ظواهر الانحراف في المجتمع الأسباب والعلاج**، مجلة النبأ المعلوماتية. العدد (46).

(5) **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم** : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، لطبعة : الرابعة. (د.ت). (77/1).

(6) عبد الله إبراهيم الطريقي وآخرون، **الثقافة الإسلامية** تخصصا ومادة وقسما علميا (ط1)، 1417هـ. (ص14).

(7) **القيم بين الإسلام والغرب** (ص11) نقلا عن د. حامد زهران، علم النفس الاجتماعي (ص132).

(8) عائض القرني، **كونوا ربانيين**، (ص6).

(9) البخاري –**الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**– كتاب الجهاد والسير باب الحور العين (17/4) حديث رقم (2795)، مسلم – **الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**– كتاب صفة القيامة والجنة والنار باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا (2160/4) حديث رقم (2805).

(10) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ البقرة:22. (18/6) حديث رقم (4477)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب كون الشرح أقبح الذنوب (90/1) حديث رقم (86).

(11) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (172/3) حديث رقم (2654)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (91/1) حديث رقم (87).

(12) أخرجه البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات (94/2) حديث رقم (1358)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (2047/4) حديث رقم (2658).

(13) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، (ط1)، 1418 – 1997. (1027/2).

(14) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الجنائز بَابُ إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (95/2) حديث رقم (1360)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان بَابُ أَوَّلُ الْإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. (54/1) حديث رقم (24).

(15) قال النووي: "فاجتالتهم الشياطين": أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل. (النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ. (197/17).

(16) مسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب صفة القيامة والجنة والنار بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ (2197/4) حديث رقم (2865).

(17) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه (3/8) حديث رقم (5973)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (92/1) حديث رقم (90).

(18) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ (190/4) حديث رقم (3563)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام (1632/3) حديث رقم (2064).

(19) مسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب البر والصلة باب صلة أصدقاء الأب والأم (1979/4) حديث رقم (2552).

(20) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب البيوع باب في العطار وبيع المسك (63/3) حديث رقم (2101)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب البر والصلة بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السُّوءِ. (2026/4) حديث رقم (2628).

(21) أصل الإملاق: الإنفاق. يقال: أملق ما معه إملاقا، وملقه ملقا، إذا أخرجه من يده ولم يحبسه، والفقر تابع لذلك، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب، حتى صار به أشهر. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة: ملق 357/4).

(22) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه (8/8) حديث رقم (6001)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب (90/1) حديث رقم (86).

(23) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري** (493/8، 494).

(24) محمد رشيد رضا، تفسير المنار،، دار المعرفة، بيروت، طبعة:2. (124/8، 125)

(25) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الديات بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ....}[المائدة: 45]. (5/9) حديث رقم (6878)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (1302/3) حديث رقم (1676).

(26) مسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (102/1) حديث رقم (107).

(27) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب النكاح باب الغيرة (35/7) حديث رقم (5220)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (2113/4) حديث رقم (2760).

(28) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (92/9) حديث رقم (7280).

(29) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب النكاح بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ (37/7) حديث رقم (5232)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب السلام بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا (1711/4) حديث رقم (2172).

(30) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج (54/8) حديث رقم (6243)، ومسلم –**الجامع**

الصحيح– كتاب القدر بَابُ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ (2046/4) حديث رقم (2657).

(31) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الجمعة باب ما قيل في الزلازل والآيات (33/2) حديث رقم (1036)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه (2056/4) حديث رقم (2672).

(32) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الطب بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ (139/7) حديث رقم (5778)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ (103/1) حديث رقم (109).

(33) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل (8/9) حديث رقم (6896).

(34) مسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإمارة بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر (1476/3) حديث رقم (1848).

(35) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الأدب باب الحذر من الغضب (28/8) حديث رقم (6116).

(36) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الوصايا بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} النساء: 10 (10/4) حديث رقم (2766)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (92/1) حديث رقم (89).

(37) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، – جامع البيان =تفسير الطبري=– المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط1)، 1420 هـ – 2000 م. (26/7).

(38) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الحيل بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الِاحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي اليَتِيمَةِ المَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لاَ يُكَمِّلَ لَهَا صَدَاقَهَا. (24/9) حديث رقم (6965)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب التفسير (2315/4) حديث رقم (3018).

(39) ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير– المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، (ط1)، 1422هـ، (92/2).

(40) ابن فارس –**مقاييس اللغة**– مادة: طف. (405/3).

(41) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب البيوع باب إثم من باع حرا (82/3) حديث رقم (2227).

(42) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م. (350/6).

(43) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (12/1) حديث رقم (13)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ (67/1) حديث رقم (45).

(44) ابن حجر –**فتح الباري**– (426/5) بتصرف.

(45) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور (171/3) حديث رقم (2653)، ومسلم –الجامع الصحبيح– كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (92/1) حديث رقم (88).

(46) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الاستئذان بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ (61/8) حديث رقم (6273).

(47) ابن حجر العسقلاني –**فتح الباري**– (263/5).

(48) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، – **الزواجر عن اقتراف الكبائر**– دار الفكر، (ط1)، 1407هـ – 1987م. (ص335).

(49) ابن حجر العسقلاني –**فتح الباري**– (263/5) بتصرف.

(50) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الديات بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا (25/9) حديث رقم (6967)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر (1337/3) حديث رقم (1713).

(51) سبق تخريجه في الحديث السابق.

(52) مسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين (122/1) حديث رقم (137).

(53) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ باب ما جاء في المتأولين (18/9) حديث رقم (6938)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب الرخصة في التخلف عن الجماعة (455/1) حديث رقم (33).

(54) حديث الإفك وما دار فيه من الحوار في الصحيحين، في البخاري كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضا (173/3) حديث رقم (2661)، ومسلم كتاب التوبة باب في حديث الإفك (2129/4) حديث رقم (2770).

(55) الحديث في البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الجزية بَابُ إِذَا غَدَرَ المُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟ (99/4) حديث رقم (2169).

(56) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (2/7) حديث رقم (5063)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (1020/2) حديث رقم (1401).

(57) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الصوم باب التنكيل لمن أكثر الوصال (37/3) حديث رقم (1965)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم (774/2) حديث رقم (1103).

(58) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب المغازي بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (3/6) حديث رقم (4418)، ومسلم –الجامع الجامع– كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك (2120/4) حديث رقم (2769).

(59) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الجمعة باب الصلاة في كسوف الشمس (33/2) حديث رقم (1040)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الكسوف بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (623/2) حديث رقم (904).

(60) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء (71/3) حديث رقم (2155)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق (1141/2) حديث رقم (1504).

(61) ابن حجر العسقلاني –**فتح الباري**– (194/5).

(62) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب التفسير بَابُ قَوْلِهِ: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ} (125/6) حديث رقم (4810)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله (113/1) حديث رقم (122).

(63) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الوصايا بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**[النساء: 10]، (10/4) حديث رقم (2766)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب

بيان الكبائر وأكبرها (92/1) حديث رقم (89).

(64) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الأدب باب الحذر من الغضب (28/8) حديث رقم (6116).

(65) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الفرائض باب الولد للفراش (153/8) حديث رقم (6749)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الرضاع باب الولد للفراش (1080/2) حديث رقم (1457).

(66) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الحدود بَابٌ: هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (167/8) حديث رقم (6824)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (1320/3) حديث رقم (1693).

(67) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين (163/3) حديث رقم (2617)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الأدب باب السم (1721/4) حديث رقم (2190).

(68) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب المناقب بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ حديث رقم (3661).

(69) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الجهاد والسير بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ (44/4) حديث رقم (2934)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الجهاد والسير بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَذَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ (1418/3) حديث رقم (1794).

(70) مسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الجمعة باب التغليظ في ترك الجمعة (591/2) حديث رقم (865).

(71) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك (3/6) حديث رقم (4418)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب التوبة باب حديث كعب بن مالك (2120/4) حديث رقم (2769).

(72) ابن حجر –**فتح الباري**– (518/10).

(73) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة (193/3) حديث رقم (2731).

(74) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب البيوع بَابٌ: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ (101/3) حديث رقم 2312)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب البيوع باب بيع الطعام مثل بمثل (1215/3) حديث رقم (1594).

(75) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار (12/1) حديث رقم (18)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الحدود باب الحود كفارات لأهلها (1333/3) حديث رقم (1709).

(76) البخاري–**الجامع الصحيح**– كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم (3147)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب الكسوف باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (1059).

(77) البخاري –**الجامع الصحيح**– كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (2/7) حديث رقم (5063)، ومسلم –**الجامع الصحيح**– كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه (1020/2) حديث رقم (1401).

بعض المصادر والمراجع.

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري**، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني أبو بكر بن أبي عاصم (المتوفى: 287هـ)، السنة، المحقق: محمد ناصر الدين

الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، (ط1)، 1400هـ.

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ابن فارس (المتوفى: 395هـ)، معجم **مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ- 1987م.
- صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، مع عدد من المختصين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.
- عبد الله إبراهيم الصالح، ظواهر الانحراف في المجتمع الأسباب والعلاج. مجلة النبأ المعلوماتية. العدد (46).
- المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات (المتوفى: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، (ط1)، 1418هـ - 1997م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط1)، 1422هـ.
- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر - دمشق، (ط1)، 1410هـ.
- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى أبو محمد (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1427هـ - 2006م.
- محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **الجامع الصحيح** المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

Sources and References Bibliography:

- Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hagar Al-Askalany Al-Shafey, Fath al-Bari, Publisher: Dar al-Marefa – Beirut, 1379, his books, chapters and Hadiths were punctuated by: Mohammed Fouad Abdul-Baky.
- Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak bin Mekhled Al-Shebaney and Abu Bakr bin Abi Asim (dead: 287 AH), Al-Sunnah, Researcher: Mohammed Naser Al-Dein Al-Albaney, Publisher:

Islamic Office – Beirut, Edition: First, 1400 AH.

- Ahmed bin Fares bin Zakareya Al-Kazweiny Al-Razy and Abu Al-Hassan Ibn Fares (dead: 395 AH), Glossary of Language Standards, Researcher: Abd Al-Salam Mohammed Haroun, Publisher: Al-Fikr Publishing House, Year of Publication: 1399 AH – 1979 AD.
- Abu Nasr Isma'il bin Hammad Al- Jawhary Al-Faraby (dead: 393 AH), Alsihah Taj Allughat Alearabiat Wasihah Alearabii, Researcher: Ahmed Abdul-Ghafour Attar, Publisher: The House of Science for Millions- Beirut, Edition: Fourth, 1407 AH- 1987 AD.
- Saleh bin Abdullah bin Hamied, the Imam of Al-Masjid Al-Ḥarām and a group of specialized people, Naḍrat Al-naʿīm fī makārim Akhlāq Al-Rasūl Al-Karīm (Ethics of the Prophet), Publisher: Dar al-Wasila for Publishing and Distribution, Jeddah, Edition: Fourth.
- Abdullah Ibrahim Al-Saleh, Deviance in Society Causes and Treatment, Al-Nabaa Magazine, Edition: (46).
- Abu Al-Sa'dat Maged Al-Din al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul-Kareem Al-Sheybani Al-Gazary bin al-Athir (dead: 606 AH), Al-Nehaya fi Gharib Al-Hadith and Athar (The End in Strange Hadith), Researcher: Taher Ahmed Al-Zawy – Mahmoud Mohammed Al-Tanahey, Publisher: Scientific Bookstore – Beirut, 1399 AH – 1979 AD.
- Mohammed bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Dein bin Qayyim al-Jawziyya (dead: 751 AH), Ahkam Ahl Al-Dhimmah (Laws regarding the Dhimmis): Researcher: Youssef bin Ahmed Al-Bakry – Shaker bin Tawfik Al-Arorey, Publisher: Romady for Publications – Dammam, Edition: First, 1418 – 1997 AD.
- Mohammed Bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Gaafy, The Concise Musnad Collector of the Matters of the Messenger of God Muhammad, peace be upon him, his Sunnah and his Says = Sahih al-Bukhari, Researcher: Mohammed Zohair Bin Naser al-Naser, Publisher: Safinatulnajat Publishing House (Copied from al-Sultaneya with punctuation added by Mohammed Fouad Abd al-Bakey), Edition: First, 1422 AH.
- Mohammed Abd al-Raouf al-Manawey, Comprehending the tasks of Definition, Researched by: Dr. Mohammed Radwan al-Daya, al-Fikr al-Moaser Publishing House, Beirut, Dar al-Fikr, Damascus, First Edition, 1410 AH.
- Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Al-Ghatabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ainy (dead: 855 AH), Umdat Al-Qari (Sharh Sahih Al-Bukhari), Publisher: Ihya Publishing House, 1427 AH, 2006 AD.
- Abu Zakareya Mohey Al-Dein Yahia bin Sharaf Al-Nawawi (dead: 676 AH), Al-Minhaj fi Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Publisher: Ihya Publishing House – Beirut, Edition: Second, 1392 AH
- Muslim bin Al-Hajaj Abu Al-Hassan Al-Koshery Al-Nesaboury (dead: 261 AH), Al-Jami` Al-Sahih Al-Mukhtasar, Justice for the transfer of justice to the Messenger of Allah, peace be upon him,

Researcher: Mohammed Fouad Abdul-Bakey, Publisher: Ihya Publishing House- Beirut.

AlmSAdr wAlmrAjς :

- ÂHmd bn ςly bn Hjr Âbw AlfDl AlςsqlAny AlŝAfςy ،ftH AlbAry ،AlnAŝr: dAr Almςrfħ - byrwt ، 1379 ،rqm ktbh wÂbwAbh wÂHAdyθh: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy .
- ÂHmd bn ςmrw bn AlDHAk bn mxld AlŝybAny Âbw bkr bn Âby ςASm) AlmtwfŶ: 287h ،(—— Alsnħ ،AlmHqq: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny ،AlnAŝr: Almktb AlĂslAmy – byrwt ،AlTbςħ: AlÂwlŶ, ،1400h.-
- ÂHmd bn fArs bn zkryA' Alqzwyny AlrAzy ،Âbw AlHsyn Abn fArs) AlmtwfŶ: 395h ،(—mςjm mqAyys Allγħ ،AlmHqq: ςbd AlslAm mHmd hArwn ،AlnAŝr: dAr Alfkr ،ςAm Alnŝr: 1399h —— 1979m .
- ĂsmAςyl bn HmAd Âbw nSr Aljwhry AlfArAby) AlmtwfŶ: 393h ،(–AlSHAH tAj Allγħ wSHAH Alςrbyħ ،tHqyq: ÂHmd ςbd Alγfwr ςTAr ،AlnAŝr: dAr Alςlm llmlAyyn – byrwt ،AlTbςħ: AlrAbςħ 1407h- -1987m.
- SAlH bn ςbd Allh bn Hmyd ĂmAm wxTyb AlHrm Almky ،mς ςdd mn AlmxtSyn ،nDrħ Alnςym fy mkArm ÂxlAq Alrswl Alkrym ،AlnAŝr: dAr Alwsylħ llnŝr wAltwzyς ،jdħ ،AlTbςħ: AlrAbςħ.
- ςbd Allh ĂbrAhym AlSAlH ،ĎwAhr AlAnHrAf fy Almjtmς AlÂsbAb wAlςlAj. mjlħ AlnbÂ AlmςlwmAtyħ. Alςdd, 46.
- AlmbArk bn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn ςbd Alkrym AlŝybAny Aljzry Abn AlÂθyr mjd Aldyn Âbw AlsςAdAt) AlmtwfŶ: 606h ،(-AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr ،tHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwŶ - mHmwd mHmd AlTnAHy ،AlnAŝr: Almktbħ Alςlmyħ - byrwt ،1399h-1979m .
- mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sςd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ) AlmtwfŶ: 751h ،(-ÂHkAm Âhl Alðmħ ،AlmHqq: ywsf bn ÂHmd Albkry - ŝAkr bn twfyq AlςArwry ،AlnAŝr: rmAdŶ llnŝr – AldmAm ،AlTbςħ: AlÂwlŶ, 1418h-1997m.
- mHmd bn ĂsmAςyl Âbw ςbd Allh AlbxAry Aljςfy ،AljAmς Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SlŶ Allh ςlyh wslm wsnnh wÂyAmh = SHyH AlbxAry ،AlmHqq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr ،AlnAŝr: dAr Twq AlnjAħ (mSwrħ ςn AlslTAnyħ bĂDAfħ trqym mHmd fŵAd ςbd AlbAqy) ،AlTbςħ: AlÂwlŶ ،1422h.
- mHmd ςbd Alrŵwf AlmnAwy ،Altwqyf ςlŶ mhmAt AltςAryf ،tHqyq: d. mHmd rDwAn AldAyħ ،dAr Alfkr AlmςASr ،byrwt ،dAr Alfkr - dmŝq ،AlTbςħ AlÂwlŶ ،1410h.-
- mHmwd bn ÂHmd bn mwsŶ bn ÂHmd bn Hsyn AlγytAbŶ AlHnfŶ bdr Aldyn AlςynŶ Âbw mHmd) AlmtwfŶ: 855h ،(——ςmdħ AlqAry ŝrH SHyH AlbxAry ،dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby - byrwt 1427h 2006m.
- mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Âbw zkryA Alnwwy) AlmtwfŶ: 676h ،(-AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj ،AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby – byrwt ،AlTbςħ: AlθAnyħ ،1392h.

– mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry) AlmtwfŶ: 261h ،(——AljAmç AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĂlŶ rswl Allh SlŶ Allh çlyh wslm ،AlmHqq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy ،AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.